

دعوى

القرار رقم (IZD-2021-1227) |

الصادر في الدعوى رقم (IW-28432-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الضريبي - الولاية القضائية - عدم جواز نظر الدعوى لسبق
الفصل فيها - حسمت الدعوى بحكم قضائي نهائي

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م - أن المقرر فقهاً وقضائياً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام - ثبت للدائرة أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (IW-٢٠٢٠-٢٨٤٣٤) - مؤدى ذلك: منع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢١م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧)

من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤/٠٥/١٤٤٢هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٠١/١١/٢٠٢٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ... بصفته وكيلًا للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي لعام ٢٠١٤م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل بموجب الوكالة المرفقة في ملف الدعوى، وحضر / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عما ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لدهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. وباطلاع الدائرة على قرارها الصادر في الدعوى رقم (٢٨٤٣٤-٢٠٢٠-١٧) والذي تضمن الفصل في كافة بنود هذه الدعوى، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ولما كان بحث الولاية القضائية بنظر هذه الدعوى يعد من المسائل الأولية التي تكون قبل النظر في موضوعها، ويتعين على الدائرة أن تبين مدى ولايتها بنظرها، فمتى تبين لها خروجها عن ولايتها فعليها أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم جواز نظرها، وحيث نصت المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية على أن: «.. الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها

الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها..»، ولما كان من الثابت أن موضوع الدعوى سبق الفصل فيه من هذه الدائرة بموجب القرار الصادر في الدعوى رقم (٢٨٤٣٤-٢٠٢٠-١٧) ولما كان من المقرر فقهاً وقضاً أنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها بحكم إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعدو أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر المقضي، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام أية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعوتين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز نظر الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...) ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.